


# متفرقات





## ◊ حديث السبعة الذين لا يظلمهم الله بظله يوم القيامة غير ثابت

● يقول السائل: سمعت حديثاً من خطيب الجمعة ورد فيه: «سبعة لا يظلمهم الله بظله يوم القيامة الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ أفيدونا؟

الجواب: بعد البحث والتقصي فيما بين يدي من المصادر والمراجع لم أعثر على الحديث باللفظ المذكور ولكن وجدت الحديث بلفظ آخر ونصه (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله ﷻ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه، الناكح يده، والفاعل والمفعول به، والمدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره» رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٧٨/٤. وقال: تفرد به مسلمة بن جعفر. وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته. تفسير ابن كثير ٤/٤٦٧، وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً في موضع آخر لضعف راويين فيه. تفسير ابن كثير ١/٥٢٨. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في التلخيص

الحبير ١٨٨/٣، وورد الحديث بلفظ آخر: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ويقول ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه» وقد ضعفه العلامة الألباني بقوله: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخه الإفريقي فإنهما ضعيفان... ) السلسلة الضعيفة حديث رقم ٣١٩.

وخلاصة الأمر: أن الحديث المذكور في السؤال حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ولكن وردت أدلة ثابتة في تحريم الأمور المذكورة فيه أذكر طائفة منها على سبيل المثال لا الحصر لغاية سيأتي ذكرها لاحقاً.

فمما ورد في تحريم اللواط: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقه الألباني في إرواء الغليل ١٧/٨.

وأما تحريم الاستمنااء فيحتج له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَسْفَهَىٰ رَأَىٰ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. وبهذه الآيات استدل الإمامان مالك والشافعي وغيرهما على تحريم الاستمنااء.

وذكر العلامة محمد أمين الشنقيطي أنه استدلال صحيح بكتاب الله. تفسير أضواء البيان ٥٢٥/٥.

وورد في الوقوع على البهيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وهو حديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٧٥/٢.

وأما إتيان المرأة في دبرها فهو من المحرمات فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما

أنزل على محمد ﷺ رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٤/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢، وأما الجمع بين المرأة وابنتها فهو من المحرمات فقد قال تعالى عند ذكر المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما الزنى بزوجة الجار فهو من كبائر الذنوب كما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك ولداً ولدك تخاف أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك») رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم (قال عبدالله رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك ولداً ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»). فأنزل الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وكذلك فإن إيذاء الجار من المحرمات فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» رواه مسلم.

وقد أوردت الأدلة السابقة لأبين أن في الصحيح من الأدلة ما يغني

عن الاستدلال بالضعيف على خلاف ما يفعله بعض الخطباء والمدرسين الذين لا يهتمون بمعرفة درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم ودروسهم مع أن ذلك واجب عليهم لأن المصلين يتلقون كلامهم ويسمعونه ومعظم المصلين لا يعرفون شيئاً عن الحكم على الأحاديث وأن هنالك أحاديث باطلة وأخرى مكذوبة وأخرى ضعيفة.

إن واجب كل من يتصدى للتدريس أو الخطابة أو الوعظ أو التأليف أن يكون على بينة وبصيرة من الأحاديث التي يذكرها وينسبها إلى رسول الله ﷺ فإن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على غيره فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من كذب عليّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم.

فإن هؤلاء الخطباء والوعاظ وإن لم يتعمدوا الكذب على رسول الله ﷺ مباشرة فقد ارتكبوه تبعاً لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها وهم يعلمون أن فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعاً دون أن يبينوا.

قال ابن حبان في صحيحه: فصل: (ذكر أسباب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته) ثم ساق بسنده عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه. ثم ذكر حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدّث بحديث يُرى - بضم الياء - أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم.

يتبين من هذه الأحاديث أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها ومن فعل ذلك فهو حسب من الكذب على رسول الله ﷺ القائل: «إن كذباً عليّ ليس كالكذب على أحد فمن كذب عليّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم. ولو قلنا بأنه يجوز التساهل في الترغيب والترهيب ولكن لا يجوز أن يصل الأمر إلى ذكر الأحاديث الباطلة والمكذوبة وإنما العلماء تساهلوا بذكر الأحاديث الضعيفة في باب الترغيب والترهيب ولكنهم بينوا أسانيدها.

قال الحافظ ابن الصلاح: [ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع - أي المكذوب - من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد] علوم الحديث ص ١١٣.

**وخلاصة الأمر:** أن الحديث المذكور في السؤال حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وأن في الأدلة الصحيحة ما يغني عنه فعلى الخطباء والوعاظ أن يكتفوا بالصحيح وأن يبتعدوا عن الواهي والضعيف لأنهم قد يدخلون في دائرة الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ.

\*\*\*

## ◆ شهادة البدوي على الحضري

● يقول السائل: إنه قرأ حديثاً عن النبي ﷺ ورد فيه أنه لا تجوز شهادة بدوي على حضري فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ أفيدونا؟

**الجواب:** من المعلوم أن الأصل في الشاهد العدالة وأن يكون مرضياً كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بالإضافة إلى الشروط الأخرى للشاهد التي ذكرها الفقهاء والعدالة في الأصل لا ارتباط لها بمكان إقامة الشاهد سواء أكان في البادية أو الحاضرة قال الشيخ ابن قدامة المقدسي [العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله قال القاضي: يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام ...] المغني ١٠/١٤٨.

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فقد رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحافظ ابن دقيق

العيد: ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح. الإمام بأحاديث الأحكام ص ٥٢٠.  
وصححه العلامة الألباني كما في إرواء الغليل ٢٩٠/٨.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذا الحديث فقال جماعة من العلماء إن المقصود بالحديث هو رد شهادة البدوي مجهول العدالة وأما إذا كان عدلاً فتقبل شهادته.

قال أبو بكر الجصاص: [وَاخْتَلَفَ فِي شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُّ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ - الْجصاص - : جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْآيَةِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ شَهَادَةِ الْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدِينٌ﴾ وَهَؤُلَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يَعْنِي مِنْ رِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَخْرَارِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَإِذَا كَانُوا عُدُولًا فَهُمْ مَرْضِيُونَ. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى فِي شَأْنِ الرَّجْعَةِ وَالْفِرَاقِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وَهَذِهِ الصِّفَةُ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، وَفِي تَخْصِيصِ الْقَرَوِيِّ بِهَا دُونَ الْبَدَوِيِّ تَزُكُّ الْعُمُومَ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُمْ مُرَادُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ عَلَى بَدَوِيٍّ مِثْلِهِ عَلَى شَرْطِ الْآيَةِ. وَإِذَا كَانُوا مُرَادِينَ بِالْآيَةِ فَقَدْ افْتَضَّتْ جَوَازَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْقَرَوِيِّ مِنْ حَيْثُ افْتَضَّتْ جَوَازَ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْ حَيْثُ افْتَضَّتْ جَوَازَ شَهَادَةِ الْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ... وَقَدْ رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (شَهِدَ أَعْرَابِيٌّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَ بِلَالًا يُنَادِي فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا) فَقَبِلَ شَهَادَتَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ] أَحكام القرآن ٢٢٩/٢ - ٢٣٠.

وقال الإمام الشوكاني: [وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم

لا تعرف عدالتهم اهـ. وهذا حمل مناسب لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعله كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها بعدم ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي] نيل الأوطار ٣٣٠/٨.

وقال الإمام القرطبي: [ . . . فعمموا الحكم، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو - أي البدوي - من رجالنا وأهل ديننا. وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فمنكم خطاب للمسلمين. . . ] تفسير القرطبي ٢٣١/٨ - ٢٣٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ظاهر كلام الخرقي أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعي، وأبي ثور واختاره أبو الخطاب، وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته وهو قول جماعة من أصحابنا ومذهب أبي عبيد. وقال مالك كقول أصحابنا فيما عدا الجراح، وكقول الباقيين في الجراح احتياطاً للدماء واحتج أصحابنا بما روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً وأشهد بدوياً قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى والجفاء في الدين. ولنا: أن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على أهل القرية كأهل القرى ويحمل الحديث على من

لم تعرف عدالته من أهل البدو ونخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته [المغني ١٠/١٤٧ - ١٤٨].

وأما الذين لم يجيزوا شهادة البدوي على الحضري فيرون أن لذلك أسباباً منها أنه يغلب على أهل البادية الجهل بأحكام الدين عامة والشهادة خاصة قال الإمام الخطابي: [يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها] معالم السنن ٤/١٥٧.

ويرى بعض أهل العلم أن رد شهادة البدوي على الحضري يعود لمكان التهمة في ترك إسهاد الحضري وإسهاد البدوي مكانه قال ابن العربي المالكي: [.. إسقاط شهادة البادية عن الحاضرة. واختلاف في تعليل ذلك؛ فقيل: لأن الشهادة مرتبة عالية، ومنزلة شريفة، وولاية كريمة، فإنها قبول قول الغير على الغير، وتنفيذ كلامه عليه؛ وذلك يستدعي كمال الصفة، وقد بينا نقصان صفته في علمه ودينه. وقيل: إنما ردت شهادته عليه، لما فيه من تحقيق التهمة إذا شهد أهل البادية بحقوق أهل الحاضرة، وتلك ريبة؛ إذ لو كان صحيحاً لكان أولى الناس بذلك الحضريون، فعدم الشهادة عندهم ووجودها عند البدويين ريبة تقتضي التهمة، وتوجب الرد] أحكام القرآن ٢/١٠٠٦.

وقال الدسوقي المالكي: [وحاصله أن تحمل الشاهد الشهادة إذا استبعده العقل أي استغربه أي نسبه للبعد والغرابة كان ذلك مبطلاً للشهادة عند أدائها. قوله: (كبدوي يستشهد) أي يطلب منه تحمل الشهادة في الحضرة لحضري أو لبدوي على حضري أو على بدوي بدين أو بيع أو شراء ونحوهما مما يقصد الإسهاد عليه من سائر عقود المعاوضة ونحو الوصية والعق والتدبير، فإذا طلب من البدوي تحمل الشهادة بشيء من ذلك في الحاضرة فلا تقبل منه إذا أداها، وذلك لأن ترك إسهاد الحضري وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة لأن العقل يستبعد ويستغرب إحضار

البدوي لتحمل الشهادة دون الحضري، وأما لو تحمل البدوي الشهادة في  
الحضر لحضري أو بدوي على حضري أو بدوي بحراية أو قتل أو قذف أو  
جرح أو شبه ذلك كغصب وضرب وأداها، فإنها تقبل منه لعدم الاستبعاد في  
تحملها] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٥/٤.

**وخلاصة الأمر:** أن الحديث المشار إليه في السؤال حديث صحيح  
ثابت عن النبي ﷺ ولكن الحديث محمول على من لم تثبت عدالته من  
البدو حيث إن القاعدة عند المحققين من أهل العلم أن الأصل في الناس  
الجهالة لا العدالة. فإن ثبتت عدالة البدوي فشهادته مقبولة ولا فرق بينه وبين  
الحضري وهذا هو المتفق مع قواعد الشرع العامة التي لا تفرق بين الناس  
بناءً على اختلاف موطنهم.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

